((القراءات القرآنية وأثرها في الفقه))

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (سورة البقرة / ١٢٥) انموذجًا

م- د ضياء الحق مهدي احمد

تخصص فقه مقارن

The Qura'anic Readings and Jurisprudence's Impact in Allah Saying ((Use the shrine of Abraham as a place of prayer))- 125 verse/ Al-Baqarah Sura.

Dr- DHEYAALHQ MAHDI AHMED

الملخص :

١- درست الآية الكريمة ، من جهة علم القراءات القرآنية عند القراء العشر ، وأوضحت معنى القراءات القرآنية .

٢- بينت أوجه القراءة عند القراء العشر وذكرت أن هناك وجهين في لفظ (واتخذوا) أما فتح الخاء على الماضي أو الخبر؛ او بكسر الخاء على الأمر .

٣- درست الآية الكريمة عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

٤- بينت اقوال الفقهاء وهنا كان للفقهاء حكمين البعض ذهب إلى أن صلاة ركعتين عند مقام سيدنا ابراهيم (مندوب) وذهب البعض إلى أن صلاة ركعتين (واجب) وكل له ادلته واجتهاده وقد بينت الراجح من الاقوال .

٥- هناك صلة بين علم القراءات القرآنية وبين مسائل الفقه الاسلامي ، قد لا تدرك الا بعد الوقوف على هذه الآيات التي لها صلة بالإحكام أو العبادات والمعاملات ليتضح جليا أهمية هذين العلمين والبحث فيهما.

Abstract

This research paper is about the Qura'anic Readings and jurisprudence's impact in Allah saying ((Use the shrine of Abraham as a place of prayer))- 125 verse/ Al-Baqarah Sura. The paper examines this verse from the Qura'anic Readings science's side at the Ten Readers. Also, it indicate the reading at the Ten Readers mentioning that there are two sides in the pronunciation of the word،(واتخذو) which is the first word of the 125 verse at Al-Baqarah Sura. In the Arabic language that word has two meanings either in the past or as an Allah's order, and this difference happens by the diacritics .In addition, the research explores the 125 verse at the jurists of the four Islamic doctrine and others, and clarifying their sayings. It appeared that the jurists has two rules in the 125 verse, some of them said the verse means the two Raka's Prayer at the shrine of prophet Abraham is a (delegate). While others said, the two Raka's Prayer is a (obliged), and each side of the jurists has their own clues and evidences, and the predominant from these sayings was clarified in this paper. Thus, there is a connection between the Qura'anic Readings and the Islamic Jurisprudence issues, and you may not be aware of this only after you have seen these verses that are related to the provisions, worships, and transactions. Finally, It becomes clear the importance of these two sciences and research in them .

المـــقدمـة

الحمد لله خالق الأنسان بقدرته ، وفالق الإصباح برحمته ، شارع الشرائع بفضله ، ومبدع البدائع بطوله ، منزّل الكتب على الأنبياء ، منشىء الشهب في السماء ، مالك الرقاب ، رافع العلم ومن يليه وواضع الجهل ومن يليه ، أرسل الرسل حجة على العالمين ، وختم باب الرسالة بنبينا خاتم النبيين ﷺ .اما بعد: **فتـــناولت في بحثي هذا (القراءات القرآنية وأثرها فـــي الفقه) قـــال تعالى** ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١)**انـــموذجًا** .وهنا يتضح أهميةً معرفة القراءات القرآنية والوقوف على وجوه اللفظ وبيان أصل الكلمة وما يستنبط منها من احكام فقهية فقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ هنا يتوجب على الباحث ان يبيّن الاراء الفقيهة والادلة فيما تشتمل عليه هذه اللفظة من قراءة من القراءات العشر .

فرضية البحث : يوضح البحث الصلة بين العلوم الشرعية وخاصة علم القراءات القرآنية والمسائل الفقهية الشرعية المكتسبة من الادلة التفصيلة ، فبهذه الصلة نستطيع ان نبيّن الحكم الشرعي بعد معرفة اللفظ القرآني نطقا وتأليفا من حيث القراءة ، فهذه الاية الكريمة عندما اختلف قراءتها ، وكان هناك وجهين للقراءة هو الفتح والكسر في لفظ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ ، هنا ظهراجتهاد الفقهاء في اتخاذ مقام سيدنا ابراهيم مصلى عليه السلام؛ فصلاة ركعتين عند المقام لها حكمان وهو (الندب) او (الوجوب) ، بالنظر في اراء الفقهاء واجتهاداتهم من الادلة المنقولة والمعقولة بعد مناقشتها والوقوف على الراجح منها ،

وهذا ما يروم الباحث اثارته والكشف عنه.وقد قسمت بحثي هذا الى ثلاثة مطالب :**المطلب الاول :- بينت معنى القراءات القرانية ؛ ومعنى الفقه في اللغة والاصطلاح ، وما يتعلق بالقراءات .المطلب الثاني :- بينت اوجه القراءات العشر** (٢) ، **في قوله تعالى** ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٣) .**المطلب الثالث :- اثر الفقهاء اقوالهم وادلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها. في قوله تعالى** ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٤) . **ثم ذكرت في الخاتمة اهم ما توصلت اليه ، من اوجه القراء ، واقوال الفقهاء ، واستعرضت المصادر والمراجع التي ذكرتها في بحثي .**

المطلب الاول :

معنى القراءات والقرآن ؛ ومعنى الفقه في اللغة والاصطلاح .

❖ **القراءات لغة :-** جمع قراءة ، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، ومعنى كلمة (قرأ) في اللغة جمع ، يقال: قرأت الشيء أي جمعته وسمي القرآن قرآنا ؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والآيات والسور، بعضها إلى بعض. وهو مصدر كالغفران والكفران ، وقد يطلق على الصلاة لأن فيها قراءة تسميةً للشيء ببعضه وعلى القراءة نفسها ، والاقتراء افتعال من القراءة وقد تحذف الهمزة منه تخفيفا فيقال قران (٥) ، وهو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، وموضوعه القرآن من حيث إنه كيف يقرأ (٦) .

القراءات اصطلاحا :- وهنا بينت معنى (القرآن ؛ والقراءات)

❖ **القرآن** :- هو كلام الله المنزل بالوحي على النبي ﷺ للبيان والإعجاز(٧) .

القراءات :- هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما ؛ ليعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان (٨) . او هو علم يعرف به ((كيفية النطق بالكلمات القرآنية ، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله)) (٩).او هو ((اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره ، من حيث السماع ، أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزوا لناقله)) (١٠).او يقال كيفية النطق ، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض ، فلا شك أن المعاني والتفاسير تختلف باختلاف الألفاظ زيادة أو نقصا ، وتختلف باختلاف تغير حركة الألفاظ ، أو إتيان بلفظ بدل لفظ، وذلك بتواتر أو آحاد ، ويؤخذ هذا من علم القراءات (١١) .

❖ **الفقه لغة :-** الفهم يقال فقه عني ، أي فهم عني ، ومنه فقه الرجل يفقه فقها ، فهو فقيه ، والجمع فقهاء (١٢) ، والفقه يراد به العلم في الدين ، يقال أوتي فلان فقها في الدين ؛ أي: فهما فيه ، لحديث ﷺ عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: ((مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) (١٣) ؛ أي: فهمه تأويله ، وأما فقه الرجل بضم القاف ، فإنما يستعمل في النعت يقال: رجل فقيه وقد فقه يفقه فقاهة: صار فقيها ، وما يفقه ولا ينقه ؛ معناه لا يعلم ولا يفهم (١٤) ، ويقال (فقه المعنى ؛ اي فهمه وأفهمه غيره) (١٥) .

الفقه اصطلاحا :- (الفقه العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه) (١٦) ، اواستنباط الأحكام الشرعية والعمل بموجبها وتهذيب الظاهر بالأعمال الصالحة ، والباطن بالأحكام العلمية مع العمل (١٧) ، او هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (١٨) . واحترز بمعرفة الأحكام عن معرفة الذوات (١٩) ، من حيث أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها ، واستمداده من (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وسائر الأدلة المعروفة ، امتثالا لأوامر الله واجتنابا لنواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (٢٠) .

أصل القراءات القرآنية

القراءات القرآنية من أهم علوم القرآن ، صرف إليها العلماء كثيرا من عنايتهم وجهودهم من لدن عصر الصحابة ، رضوان الله عليهم ، إلى عصرنا هذا ، رواية وتعليقا وتأليفا ، وموضوع القراءات شديد الصلة بنص القرآن الكريم ، لأنه يعنى بكيفية النطق بألفاظ القرآن ، وتحقيق الروايات المنقولة في ذلك عن أئمة القراءة ، كما ان القراءات لها صلة بالفقة الاسلامي وسنبين ذلك في هذا المطلب ، وسأذكر هنا بايجاز اصل القراءات القرانية مبينا ان هناك سببين راسيين .وقد صار كثير من مباحث هذا العلم أقرب إلى دائرة البحث التأريخي بعد أن كان المشهور ، هي قراءة (عاصم بن أبي النّجود الكوفي ، ت سنة ١٢٧هـ) ، التي تضبط عليها أكثر المصاحف المطبوعة في عصرنا ، وزالت القراءات الأخرى من ميادين التلاوة والتعبد بقراءة القرآن ، إلى ميادين البحث والدراسة والرواية في دور العلم ومعاهد الإقراء هناك سببان ، يحملان الدارس النظر في موضوع القراءات والبحث في أصلها ، **الأوّل**: انتشار التسجيل الصوتي لقراءات قرآنية غير قراءة عاصم ، يعجز كثير من الناس في زماننا عن فهم حقيقتها ومعرفة أصلها ، فتكون لذلك موضع تساؤل وتشويش لا يزيله إلا الوقوف على تأريخ هذا الموضوع وتفصيلاته**والثاني**إن علم القراءات من أكثر علوم القرآن الكريم بحثا وتأليفا (٢١)

نشأة القراءات:

هذا العنوان الذي يستعمله كثير من المؤلفين عن حسن قصد ، ويؤكده المستشرقون لغرض في نفوسهم ، فيه نظر ؛ ذلك أن القراءات المتواترة قرآن لا شك فيه ، فقوله: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ وملك يوم الدّين بالألف وبدونها ، واهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ واهدنا السراط المستقيم ، بسينها وصادها ، وكل قراءة قرآنية متواترة ، كل ذلك قرآن وهو قديم ، فلا يقال لقراءة منه : نشأت ، لأن ذلك يشعر بالحداثة لبعضها في وقت من الأوقات.مما يشير إلى أن القراءة قرآن لا تنفك قرآنيتها عنه ما دامت قد تواترت ، فلا يقال لها: ناشئة إلّا إذا قيل للقرآن ؛ ناشئا ، وليس الأمر كذلك فقد نزل الوحي بالقراءة فيما ورد في بعض ألفاظه (٢٢) .

تطور القراءات

إن الأحاديث الصحيحة الكثيرة تدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم نزل على الأحرف السبعة ، وتلك الأحرف تتمثل في القراءات القرآنية التي نُقلت إلينا نقلًا صحيحًا متواترًا.إذن فكما أن القرآن الكريم وَحْيٌ منزل من الله ﷻ ، فالقراءات كذلك وحي منزل منه تبارك وتعالى.ولكن أين ومتى كان نزولها ؟ .هل كان ذلك بمكة قبل الهجرة ، أم كان نزولها بالمدينة بعد الهجرة النبوية ودخول القبائل العربية المختلفة في الإسلام ؟.

للعلماء في ذلك رأيان:

١- أن القراءات نزلت بمكة المكرمة قبل الهجرة النبوية .ودليل هذا القول: أن الأحاديث الورادة في نشأة القراءات تفيد أنها نزلت بمكة منذ بداية نزول القرآن الكريم (٢٣) ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) (٢٤) . والقراءات هي اختلاف الوحي في الحروف وكيفيتها ، غير أنها تعتمد كلية على التلقي والمشافهة ؛ لأن هذا العلم الإسلامي الخالص لا يحكم إلا بالسماع والمشافهة ، ولذا فقد اشترط العلماء في صحتها ضوابط منها:

١- أن توافق القراءة رسم المصحف العثماني.

٢- أن تنقل بالتواتر؛ لأن القراءات الصحيحة لا تثبت إلا السند الصحيح المتواتر حتى ، ولو وافقت رسم المصحف الإمام.

٣- أن توافق وجها من وجوه اللغة العربية .فإذا تحققت هذه الضوابط تحققت صحة القراءة ، وإذا اختل ضابط منها اختلت القراءة ، وضعف العمل بها.والقراءات القرآنية وحي من عند الله تلقاه الرسول ﷺ عن الله بواسطة ملك الوحي جبريل عليه السلام ،

ولقنه النبي عليه الصلاة والسلام لصحابته ، وعنه نقلت القراءات القرآنية بالتواتر .والقراءات القرآنية هي أهم ، وأصعب ما واجه كتبة المصحف الشريف ، ولا سيما أن المصحف كان خاليا من الإعجام والشكل ، فكان ذلك الحل الأوفق لمشكلة استيعاب جل القراءات ، فاتسع المصحف لجل هذه القراءات التي تواترت إلى اليوم وإلى ما شاء الله.

من المعروف أن تدوين القرآن الكريم بدئ ، وشرع فيه في حياة الرسول ﷺ وكان كتاب النبي عليه الصلاة والسلام يكتبون الوحي ، ومن هؤلاء (الخلفاء الأربعة ، ومعاوية ، وإبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وثابت بن قيس ، وأرقم بن أبي ، وحنضلة بن ربيع) ، فكان عليه الصلاة والسلام إذا نزل عليه شيء أمر أحد كتابه بكتابة ما أنزل عليه ، فيما تيسر لهم حتى في العظام ، والرقاق، وجريد النخل ورقيق الحجارة ([٢٥]).

الحكمة من تعدد القراءات القرآنية :

التيسير والتخفيف على الأمة الإسلامية في ترتيل القرآن الكريم ؛ لأن في الناس الإنسان العادي ، والمرأة ، والشيخ والطفل ، والقوي والضعيف مما لا يقدرون على النطق بغير لهجاتهم ، وقد آنس الرسول عليه الصلاة والسلام فطلب من ربه عز وجل تخفيف المعاناة ، فاستجاب له ربه ، فخفف عن الأمة الإسلامية ، فأنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف ، فالقران الكريم قد نزل على سبع قراءات متعددة ومتواترة صحيحة ([٢٦]).

المطلب الثاني :

اوجه القراءات في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ([٢٧]).

بعد تتبع قراءات القرآن في هذه الآية الكريمة ، وجدت فيها وجهين للقراء العشر:

واتّخَذوا افتح قل وأوصى قد ورد ... وأم تقولون بغيب اعتمد ([٢٨]).

الاول – قرأ ((نافع ، وعبد الله ابن عامر)) ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بـــــــــــــفـــتح الخـــاء ، وهنا وقع فعل ماض ([٢٩]) او الفتح على الخبر ([٣٠]) ؛ اي اريد به الاخبار ، وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ ؛ مع اضمار ﴿إِذْ﴾ ، والمعنى (واتخذ الناس من المكان الذي وقف عليه سيدنا (إبراهيم عليه السلام) عند بناء الكعبة ﴿مُصَلًّى﴾ اي يصلون عنده بعد الطواف بالبيت الحرام ، وهذا المكان لم يزل موجودا حتى الآن ، وفيه اثر قدم سيدنا «إبراهيم» وهو (الحجر) ([٣١]) ، ومن قرأ بفتح الخاء لم يكن وقفه على ﴿مُصَلًّى﴾ تامًا لأن ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ نسق على ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنا وَاتَّخَذُوا﴾ والوقف على قوله: ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ تام ([٣٢]).والحجة لمن فتح: أن الله تعالى ، أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه ([٣٣]) ، وكل ذلك جائز ، وليس يمتنع قراءة مَنْ قَرَأَ: (وَاتَّخَذُوا) ؛ لأن الناس اتخذوه ، وقال الله ﷻ : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ) ثم قال: (وَاتَّخَذُوا) فعطف بجملة على جملة ([٣٤]) ، وجه قراءة من قرأ: وَاتَّخِذُوا أنه معطوف على ما أضيف إليه ، إذ كأنه: «وإذ اتّخذوا»، ومما يؤكد الفتح في الخاء أن الذي بعده خبر ([٣٥]) ، وهو قوله: (وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ) .(فتح الخاء) على الخبر لأن المراد بالقراءتين جميعا هم المسلمون وذلك أن الله تعالى أمرهم باتخاذهم مقام إبراهيم مصلى فلما امتثلوا ذلك وفعلوه أخبر به عنهم فجاءت القراءة بالأمرين جميعا للدلالة على اجتماعهما لهم فهما صحيحان غير متضادين ولا متنافيين ([٣٦]) .

وَوَجْهَانِ فِيهِ لابْنِ ذَكْوَانَ هٰهُنَا ... وَوَاتَّخِذُوا بِالفَتْحِ عَمَّ وَأَوْغَلا ([٣٧]) .

ويقرأ بفتح الخاء ، وبالفتح خبر، وإنما جعل الفتح أعم ؛ لأن الضمير يرجع إلى عموم الناس فيكون الفعل موجها إلى الأمم قبلنا نصا ، وإلينا بطريق الاتباع لهم ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ([٣٨]) هذه المسألة من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرج البخاري عن أنس عن عمر بن الخطاب قال: «وافقت ربّي في ثلاث، ووافقني ربّي في ثلاث ، قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، وقلت:يا

رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: عسى ربّه إن طلّقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات ... فنزلت .وثمرة الخلاف:أن مقام إبراهيم عليه السلام لم يزل مصلى ، فقد اتّخذه بنو إبراهيم بعد أبيهم ، وقد أمر ﷻ النّبي ﷺ أمّته بإقرار ذلك وجعله مصلى ، وهذا المعنى بجملته لا يفهم من إحدى القراءتين دون الأخرى ، ولا بدّ من إعمالهما معا ليتضح ذلك .وليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية ظاهرة ، ولكنه أفاد خبرا في أن مقام إبراهيم لم يزل مصلى يتّخذه المتحنفون على ملّته ، فجاءت الشريعة بإقرار ذلك ثم الحثّ عليه (٣٩).ومن قرأ بكسر الخاء وقف على (مصلى) ؛ وابتدأ آمرًا: (واتخذوا) (٤٠).

الثاني – قرأ ((ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي وابو جعفر المدني ويعقوب البصري وخلف)) (٤١) ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء ، على انه فعل امر، والمأمور بذلك هو (إبراهيم عليه السلام) وذريته ، وقيل: نبينا ﷺ وامته (٤٢) ، فمن قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بكسر الخاء وقف على ﴿ مُصَلًّى﴾ وابتدأ آمرًا: ﴿ وَاتَّخِذُوا﴾ (٤٣). فالحجة لمن كسر: أنهم أمروا بذلك ودليله قول (عمر) «أفلا نتخذه مصلى؟» ، فأنزل الله ذلك موافقا به قوله (٤٤) ورُوي عن عمر أنه قال للنبي ﷺ وقد وقفا على مقام إبراهيم: أليس هذا مقام خليل الله؟ أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)فكان الأمر على هذا الخبر أبيَنُ وأحسَنُ (٤٥) ، ومن قرأ: وَاتَّخِذُوا بالكسر، فلأنهم ذهبوا إلى أثر جاء فيه ، روي أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عمر رحمه الله ، فلما أتى على المقام قال عمر: أهذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال: نعم ، قال عمر: أفلا نتّخذه مصلّى؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.فهذا تقديره: افعلوا. والأمر– إذا ثبت هذا الخبر– آكد، لأنه يتحقق به اللزوم ، وإذا أخبر ولم يقع الأمر به ؛ فقد يجوز أن لا يلزم المخاطبين بذلك الفرض ، لأنه قد يجوز أن يكون ناس اتخذوه فلا يلزم غيرهم (٤٦) ، يقرأ بكسر الخاء فهو بالكسر أمر وأما قراءة الكسر فتختص بالمأمورين ، ويجوز أن يكون التقدير: وقلنا لهم: ﴿اتخِذوا﴾ ، فيتحد العموم في القراءتين وهذا الوجه أولى (٤٧) .(كسر الخاء) على الأمر لأن المراد بالقراءتين جميعا هم المسلمون وذلك أن الله تعالى أمرهم باتخاذهم مقام إبراهيم مصلى فلما امتثلوا ذلك وفعلوه أخبر به عنهم فجاءت القراءة بالأمرين جميعا للدلالة على اجتماعهما لهم فهما صحيحان غير متضادين ولا متنافيين (٤٨) .

وقد تخذت رجلي إلى جنب غرزها ... نسيفا كأفحوص القطاة المطرّق (٤٩) .

(اتّخذت) فإن التعدي فيه على ضربين: **أحدهما:** أن يتعدى إلى مفعول واحد ، فأمّا تعدّيه إلى مفعول واحد ، قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً﴾ (٥٠) ، ومن لم يجز ذلك ، كان عنده متعديا إلى مفعول واحد(٥١).

الثاني: يتعدى إلى مفعولين ، فان تعدّى إلى مفعولين ، فإن الثاني منهما الأول في المعنى قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً﴾ (٥٢) . فإن من أجاز زيادة (من) في الإيجاب قال تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٥٣) ، جاز على قوله أن يكون قد تعدى إلى مفعولين (٥٤) . ومن قرأ بفتح الخاء لم يكن وقفه على (مصلى) تامًا لأن (واتخذوا) نسق على (وإذ جعلنا البيت مثابة – واتخذوا) والوقف على قوله: (والركع السجود) تام (٥٥).والامر بالصلاة عند مقام سيدنا (إبراهيم عليه السلام) للندب ، وليس للوجوب ، بحيث من ترك الصلاة عنده لا يفسد حجه (٥٦) ، وسنذكر اقوال الفقهاء في (وجوب او ندب) الصلاة بعد الطواف عند مقام نبينا ابراهيم بالبيت الحرام ، في المطلب الثالث .

المطلب الثالث :

اثر الفقهاء اقوالهم وادلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها.

في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٥٧) .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ركعتي الطوف عند مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام ، على قولين :

القول الاول :- قالوا ان ركعتي الطواف فرضا كان او نفلا هي (واجبة) واليه ذهب ((الحنفية ، والزيدية ، ورواية للامام الشافعي وقول للامام احمد)) (٥٨) . **واستدلوا :**

أ – قوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٥٩) .**وجه الدلالة :** نبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر (٦٠)؛ والامر يقتضي الوجوب (٦١) ، إلا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني ، فكان الثابت الوجوب ، ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك إذ لا يجوز عليه ترك الواجب (٦٢) ، يعني صلاة ، ولأن رسول الله ﷺ فعلهما ، وفعله إما أن يكون بيانا أو ابتداء شرع ، وأيهما كان دل على الوجوب (٦٣).

ب – وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى فدل أنها ، واجبة (٦٤) ، وقال ركعتان مكان ركعتين ، وقال أو حيث تيسر عليك من المسجد ، ومراده أن الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك ، ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه (٦٥) فدل عند السادة الحنفية انها (واجبة) .

ج ـــــ وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب لقول النبي ﷺ ((وَليصل الطَّائِف لكل أُسْبُوع رَكْعَتَيْنِ)) (٦٦) ، والأمر للوجوب (٦٧).

د ـــــ وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف واجبة عندنا، وقال الشافعي: سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض ، وليستا بفرض (٦٨).

القول الثاني :- قالوا ان ركعتي الطواف (سنة) واليه ذهب ((المالكية ، والظاهرية ، والزيدية ، والشافعية في رواية عنهم ، واكثر الحنابلة)) (٦٩) . **واستدلوا :**

أ – قَالَ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ((لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٧٠) ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يقُولُ – وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧١) .**وجه الدلالة :** صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف كانت بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٧٢) حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية ، والركعتان خلف المقام سنة وهذ دليل الندب .

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً (٧٣) ، إنما استحب ذلك لأن السنة من فعل رسول الله (٧٤) .

ب – عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ «طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَيْهِ ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ)) (٧٥) .

ج ـــــ والسنن المؤكدة من الصلوات المرتبة حسب أفضليتها هي:ركعتا الطواف:سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو مندوباً، ووقتها بعد الطواف (٧٦) ، والدليل حدثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ((رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ..... ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)) (٧٧) .

ويجاب على اصحاب القول الاول : ان ركعتي الطواف سنة مؤكد قد واضب عليها النبي ﷺ ولم يتركها وكذلك الصحابة عليهم الرضوان جميعا ، لقول بعض الفقهاء الناسي لهما يقضيهما عند الذكر ، في أيام التشريق أو غيرها ؛ إن ورد دليل يدل على القضاء ؛ والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة به (٧٨).

والراجح والله اعلم – انها سنة وليست بواجب عملا براي جمهور الفقهاء الذين ذهبوا الى ان ركعتي الطواف عند مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام سنة وهو فعل النبي ﷺ لذلك .

التوصيات والخاتمة

بعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث ، جمعت ما ذكرت فيه ، وأوردت هنا بإيجاز أهم ما توصلت إليه :

١. اوصي بالاهتمام بعلم القراءات القرانية ، لانه علم فريد وقد لا يعرفه الكثير .
٢. هناك صلة بين العلوم الشريعية ففي هه الاية الكريمة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٧٩) ، ثمة صلة كبيرة بين علم القراءات ومسايل الفقه الاسلامي .
٣. عند الاطلاع على الفاظ القرآن الكريم ، واوجه القراء ندرك اهمية علم القراءات ، تاليفا ونطقا واعجازا ، ولايخفى ان القرآن كله اعجاز .
٤. ان اوجه القراء من حيث (الفتح او الكسر) وان اختلفت لا تؤدي الى اختلف الامر الذي انزله الله ، بل ان اوجه القراء تؤدي الى تميز النطق ، والوقف والسكون .
٥. جمعت اقوال الفقهاء في الاية الكريمة ، وهذا الاختلاف رحمة وكل له قوله وادلته ، واستنباطه ، من حيث (الندب او الوجوب).
٦. حاولت الجمع بين اوجه القراء العشر ، واقوال الفقهاء ، لبيان ثمرة علم القراءات ومسائل الفقه الاسلامي ، في ايات القرآن الكريم .

هوامش البحث

١ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٢ القراء العشرة وهم :

" نافع المدني " هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، أصله من أصفهان ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة. " ابن كثير " هو عبد الله بن كثير المكي. وهو من التابعين ، توفي بمكة سنة عشرين ومائة. " أبو عمرو البصري " هو زيان بن العلاء بن عمار المازني البصري ، وقيل اسمه يحيى ، وتوفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة." ابن عامر الشامي " هو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ، ويكنى أبا عمران ، وهو من التابعين ، توفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة." عاصم الكوفي " هو عاصم بن أبي النجود ، ويقال له ابن بهدلة ، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين ، توفي بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة. " حمزة الكوفي " هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي ، ويكنى أبا عمارة وتوفي بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة." الكسائي الكوفي " هو علي بن حمزة النحوي ، ويكنى أبا الحسن ، وقيل له الكسائي من أجل أنه أحرم في كساء – وتوفي " برنبوية " قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد ، سنة تسع وثمانين ومائة." أبو جعفر المدني " هو يزيد بن القعقاع ، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة." يعقوب البصري " هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ، وتوفي بالبصرة سنة خمس ومائتين.

" خلف " هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي ، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ٩٢ ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٧ – ٨ .

٣ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٤ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٥ لسان العرب ١ / ١٣٠ .

٦ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٣٥/١ .

٧ البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٨ ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٧ .

٨ المصدر نفسه .

٩ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٧ .

١٠ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٦.

١١ المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره (ص: ٢٥٤) .

١٢ ينظر جمهرة اللغة ٢/ ٩٦٨ .

١٣ صحيح البخاري رقم الحديث (١٤٣) ، ١/ ٤١ .

١٤ تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٣ .

١٥ المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٥ .

١٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣.

١٧ درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤ .

١٨ الفواكه الدواني ١/ ٢٢ ، مغني المحتاج ١/ ٩٣ ، النجم الوهاج ١/ ١٩١ .

١٩ الفواكه الدواني ١/ ٢٢ .

٢٠ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٩٣ .

٢١ محاضرات في علوم القرآن – غانم قدورى ١٠٥ .

٢٢ المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ١١٨ .

٢٣ صفحات في علوم القراءات ٢٨ ، دليل الحيران على مورد الظمآن ٣.

٢٤ صحيح البخاري رقم الحديث (٤٩٩١) ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦ / ١٨٤ .

٢٥ دليل الحيران على مورد الظمآن ٤.

٢٦ المصدر نفسه ١٥ .

٢٧ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٢٨ شرح النظم الجامع لقراءة الإمام نافع ١ / ٨٩ .

٢٩ شرح النظم الجامع لقراءة الإمام نافع ١ / ٨٩ ، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر ٢/ ٥٥ ، القراءات وأثرها في علوم العربية ١/ ٣١٤ ، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني ٢٦٣ ، فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات ٢/ ١٧٦ ، معاني القراءات للأزهري ١/ ١٧٤ ، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ٢٦٣ .

٣٠ الحجة للقراء السبعة ٢/ ٢٢٠ ، فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات ٢/ ١٧٤.

٣١ الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر ٢/ ٥٥ ، القراءات وأثرها في علوم العربية ١/ ٣١٤ .

٣٢ إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥٣٢ .

٣٣ الحجة في القراءات السبع ٨٧ .

٣٤ معاني القراءات للأزهري ١/ ١٧٤ .

٣٥ الحجة للقراء السبعة ٢/ ٢٢٠.

٣٦ الأحرف السبعة للقرآن ٤٩.

٣٧ إبراز المعاني من حرز الأماني ٣٤٥ ، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ٢٦٣

٣٨ إبراز المعاني من حرز الأماني ٣٤٥ .

٣٩ القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ٢٦٣ .

٤٠ إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥٣٢.

٤١ السبعة في القراءات ٦٦ ، معاني القراءات للأزهري ١/ ١٧٤ ، فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات ٢/ ١٧٤ .

٤٢ الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر ٢/ ٥٥ ، القراءات وأثرها في علوم العربية ١/ ٣١٤ القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ٢٦٣ ..

٤٣ إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥٣٢ .

٤٤ الحجة في القراءات السبع ٨٧

٤٥ معاني القراءات للأزهري ١/ ١٧٤ .

٤٦ الحجة للقراء السبعة ٢/ ٢٢٠- ٢٢١ .

٤٧ إبراز المعاني من حرز الأماني ٣٤٥ .

٤٨ الأحرف السبعة للقرآن ٤٩.

٤٩ شرح ألفية ابن مالك للشاطبي،المقاصد الشافية ٩/ ٣٧٠ ، إيضاح شواهد الإيضاح ٢/ ٥٩٦ ، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا ٢٩٥ .

٥٠ سورة (طه/ ٨٢) .

٥١ الحجة للقراء السبعة ٢/ ٦٨ – ٦٩ .

٥٢ سورة (المجادلة/ ١٦) .

٥٣ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٥٤ الحجة للقراء السبعة ٢/ ٦٩ .

٥٥ إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٥٣٢.

٥٦ الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر ٢/ ٥٥ ، القراءات وأثرها في علوم العربية ١/ ٣١٤ .

٥٧ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٥٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٨/٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٢٣ ، المجموع شرح المهذب ٤٩/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٣ .

٥٩ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٦٠ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٥٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٥٦ .

٦١ المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٩ .

٦٢ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٤٥٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٥٦ .

٦٣ الحاوي الكبير ٤/ ١٥٣

٦٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٤٨ .

٦٥ المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢ .

٦٦ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (غريب) ، رقم الحديث ٤٢٣ ٢/ ١٦ .

٦٧ المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢ .

٦٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٤٨ .

٦٩ البيان والتحصيل ٤/ ٣٦ ، المحلى بالآثار ٥/ ١١٤ ، السيل الجرار ٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٤/ ١٥٣ ، كشاف القناع ٢/ ٤٨٤.

٧٠ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٧١ صحيح مسلم رقم الحديث ١٤٧ ، ٢/ ٨٨٧ – ٨٨٨ .

٧٢ سورة (البقرة / ١٢٥) .

٧٣ الأصول من علم الأصول ٥٨– ٥٩ .

٧٤ البيان والتحصيل ٤/ ٣٦ .

٧٥ مسند أحمد مخرجا رقم الحديث ٥٥٧٣ ، ٩/ ٤٠٨ ، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" ، نصب الراية ٣/ ٥٣ .

٧٦ فقه العبادات على المذهب المالكي ٢٠١ .

٧٧ المنتقى لابن الجارود ١٢٣ – ١٢٤، رقم الحديث (٤٦٩) .

٧٨ ينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٢٣ .

٧٩ سورة (البقرة / ١٢٥) .